امارة شرقي الاردن ــ دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للأمراض الوبائيــة في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١١-٨-١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراويــة الكوليرا الجــدري التيفوس التهاب سحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليــغ

لاشيء

(وكيل مدير الصحة)

امارة شرقي الاردن ــ دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امــارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهى في ٢٥-٨-١٩٢٨

المكان الطــاعون الحمى الصفراويــة الــكوليرا الجدري التيفوس التهاب سحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشيء

(وكيل مدير الصحة)

امارة شرقي الاردن ــ دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائيــة في امــارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهى في ١٨-٨-١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراويــة الــكوليرا الجــدري التيفوس التهاب سحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشيء

(وكيل مدير الصحة)

العدد ٢٠١ — السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لأمارة شرق الاردن »

عمان يوم الاحد في ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ هـ — و ٩ ايلول سنة ١٩٢٨

عدد ممتاز

الفهرس

ابو نصر



القوانين والانظمة

ذيل لقانون الانتخاب للمجلس التشريعي

الصادر سنة ١٩٢٨

« عملاً بحكم الأستثناء الوارد في المادة ٣٩ من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد روعي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة »

١ — يسمى هذا القانون ذيل لقانون الانتخابات للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ ٠

٢ — كل من يعطي منتخباً او يعيره (يقرضه) او يقبل باعطائه او اعارته او يعرض عليه نقودا اواي شيء آخر مباشرة او بالواسطة او يعرض عليه وظيفة او مكانا او منصبا بقصد اغرائه على التصويت او الامتناع عن ذلك او كل منتخب قبل قبل الانتخاب او في اثنائه اية نقود او قرض او شيء آخر او وظيفة او منصب مباشرة او بالواسطة بنفسه او بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه او تعاقد على امر كهذا لنفسه او لشخص آخر لقاء التصويت او القبول بالتصويت او الامتناع عنه او القبول بالامتناع عنه في اي انتخاب كان او كل من قبل بعد اي انتخاب مباشرة او بالواسطة اية نقود اوشيء آخر او وظيفة او منصب بسبب اقتراع اي شخص او امتناعه عن التصويت او اغرائه اي شخص آخر للتصويت او الامتناع عنه في الانتخاب يعرض للحبس بعد الادانة من قبل محكمة بدائية لمدة لاتزيد على سنة واحدة او لغرامة لاتتجاوز مئتي جنيه فلسطيني وعلاوة على ذلك لايحق له في خلال ست سنوات من تاريخ ادانته ان يسجل كمنتخب او يصوت في اي انتخاب في شرقي الاردن او يشغل وظيفة عامة او قضائية وان كان يشغل وظيفة كهذه بتاريخ ادانته يجب اخلاؤها

٣ — كل من يستعمل مباشرة او بالواسطة بنفسه او بواسطة شخص آخر بالنيابة عنه قوة بحق اي شخص لاغرائه او اكراهه للتصويت او الامتناع عنه او لان ذلك الشخص صوت في اي انتخاب او امتنع عن ذلك او يتهدده باستعمال القوة والعنف ويحجز

حريته او يوقع به ضررا او اذية او خسارة مادية او معنوية او تهدده بذلك وكل من ينجح بالغش او بالاكراه في تضليل منتخب في استعمال حقه المطلق في التصويت اوفي منعه في استعمال ذلك الحق يعرض للعقوبات المعينة بالمادة السابقة ٠

٤ — كل من يطلب في اي انتخاب ورقة اقتراع باسم شخص آخر سواء اكان ذلك الاسم لحي ام لميت ام لشخص وهمي وكل من يطلب في ذات الانتخاب ورقة اقتراع باسمه الخاص بعد ان يكن قد صوت فيه وكل من يساعد في جريمة كهذه يعرض بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للحبس مدة لاتزيد على سنتين وعلاوة على ذلك يحرم من الحقوق المدنية المعينة بالمادة ٢

٥ — كل من يضع قبل الانتخاب او في اثنائه بيانا كاذبا يتعلق باخلاق المرشح الشخصية او بسلوكه او ينشر ذلك بقصد التأثير على رجوع هكذا مرشح الى الانتخاب يعرض بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لاتتجاوز مئة جنيه فلسطيني ولا يحق له تسجيل اسمه كمنتخب او للتصويت في الانتخاب خلال ست سنوات من تاريخ الادانة

٦ — كل من يزور ورقة ترشيح او يشوهها او يتلفها بغش او يسلم الى مأمور المراجعة اية ورقة ترشيح وهو عالم بانها مزورة وكل من يزور ورقة اقتراع اوالتوقيع الذي عليها او يشوهها او يتلفها بغش او يقدم الى اي شخص آخر بدون تفويض رسمي ورقة اقتراع او من ياتي بغش في صندوق الاقتراع ورقة غير ورقة الاقتراع المفوض قانونا بالقائها او من ينقل اي صندوق اقتراع بغش او يتلفه او يأخذه او يفتحه بدون تفويض رسمي او من ينقل رزمة اوراق الاقتراع المستعملة للانتخاب او يتلفها او يأخذها او يفتحها يعرض بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر واذا كان المجرم مأمور المراجعة او موظفا او كاتبا مستخدما في الانتخاب فتزاد مدة الحبس الى سنتين :

٧ — كل من يبيح بسر الاقتراع يعرض بعد الادانة من قبل محكمة بدائية للحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر ٠

٨ — كل من يسيء السلوك في مكان الاقتراع او يقصر في اطاعة اوامر رئيس مكان الاقتراع فانه يجوز اخراجه من مكان الاقتراع بناء على امر رئيس مكان الاقتراع ولا يسمح له

بالدخول اليه مرة ثانية اثناء الانتخاب الا باذن رئيس مكان الاقتراع

عبد الله

٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

غائب — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

تفويض اراضى

تقرر تفويض مساحة – تعينها مصلحة التسجيل – من اراضي الغدين الى المغاربة الذين استدعوا بطلب تفويضها اليهم تحت الشروط الآتية :

١ – تؤلف لجنة من اعضاء من مصالح التسجيل والزراعة والداخلية لتفويض اراضي كافية لكل عائلة بنسبة نفوسها و بنسبة قوة انبات الارض وتسلمها الى العائلة مع سند موقت ولا يستوفى عن ذلك رسم ماسوى ثمن الورقة واجرة الكاتبية

٢ – لا يحق للذين تفوض اليهم مثل هذه الاراضي ان يبيعوها لاي شخص آخر لمدة عشر سنوات :

٣ – يعفى هؤلاء الاشخاص من دفع ضريبة الويركو عن سنة واحدة ومن ضريبة العشر عن اول محصول ·

ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق السامي عمل بمقتضاه ·

١٢–٨–١٩٢٨ (عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

وكيل رضا توفيق — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

تنفيذ قانون

نفذ مشروع « نظام البرقيات المرسلة من العقبة واليها » المنشور في العدد (١٩٦) من الجريدة الرسمية على الصورة الاتية :

نظام البرقيات المرسلة الى العقبة ومنها

١ – البرقيات الى العقبة ومنها ترسل من العقبة الى معان ومن معان الى العقبة بواسطة التلغراف اللاسلكي ·

٢ – تستوفى عن البرقيات الداخلة الى العقبة ومنها عين الرسوم التي تستوفى عن البرقيات التي ترسل من والى الجهات الاخرى من الامارة اي ٥ ملاث عن كل كلمة ·

٣ – الغيت الانظمة المؤرخة في ٨ حزيران سنة ١٩٢٧ المنشورة في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١ ايلول سنة ١٩٢٧ ·

١٩ اغستوس ١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

وكيل رضا توفيق — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

لجنة البلديات الاستشارية

لما كانت لجنة البلديات الاستشارية عبارة عن هيئة استشارية لرئيس النظار في الامور العائدة للبلديات، ولما كان من حقوق رئيس النظار انتخاب من يستشيره في هذه الامور و يعين مبلغ صلاحيته فقد تقرر الغاء قانون لجنة البلديات الاستشارية المؤرخ في ٣–١٢–١٩٢٧ المنشور في العدد ١٧٣ من الجريدة الرسمية ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق

١٩ اغستوس ١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

وكيل رضا توفيق — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

القانون

الموضوع ذيلاً لقانون الاجراء المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٣٣٠

«عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة «٣٩» من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد روءي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة»

ذيل لقانون الاجراء المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٣٣٠

بالرغم عما هو مخالف لقانون الاجراء اذا ادعى المدين بان لديه آمال معقولة بدفع الدين اذا اعطى وقتاً وان بيع امواله المنقولة او غير المنقولة مع مراعاة كافة ظروف القضية توقعه بضيق غير مناسب فعلي رئيس الاجراء ان يدعو الفريقين فاذا ثبت بحسب قناعته صحة ادعاء المدين فانه يأمر بدفع الدين المحكوم به اقساطاً كما يراه عدلاً مع مراعاة مصلحة الفريقين

٢٢—٨—١٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة
اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

(تأجيل الديون)

عن بعض اهالي القرى والعشائر

بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على تقرير اللجنة التي تألفت خصيصاً لدرس الموقف الزراعي العام ودرس التنسيبات التي تضمنها قرر ما يلي :

١ — تأجيل تحصيل الاعشار والويركو عن سنة ٩٢٨ — ٩٢٩ المالية من اهالي القرى والعشائر التالية بشرط ان يكون لمدير الخزينة الحق بالاصرار على تحصيلها ممن يثق بانهم مقتدرون على دفعها :

الرميث — البويضة — البويب — الخرب الواقعة شرقي الرمثا — مزارعي شرق الطرة — بني حسن (ما عدا المدور وبلعمه) — النعيمه —

٢ — تأجيل تحصيل جميع الضرائب لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ المالية (عدا أجور اراضي الحكومة وضريبة المواشي) ممن يلي ذكرهم بشرط ان يكون لمدير الخزينة الحق بالاصرار على تحصيلها ممن يثق بانهم مقتدرون على دفعها :

بني حميده — عيمه — ضانا — بصيره — صنفحه — عرب المناعين —

٣ — تأجيل تحصيل بقايا جميع الضرائب عدا اجور اراضي الحكومة وضريبة المواشي عن السنين السابقة لسنة ٩٢٨ — ٩٢٩ المالية من الآتي ذكرهم بشرط ان يكون لمدير الخزينة الحق بالاصرار على تحصيلها ممن يثق بانهم مقتدرون على دفعها :

الرميث — البويضه — البويب — الخرب الواقعة شرقي الرمثا — مزارعي شرق الطره — النعيمة — بني حسن —(ماعدا المدور وبلعمه) بني حميدة — عشائر البلقاوية في قضاء مأدبا — عيمه — ضانا — بصيره — صنفحه — وعرب المناعين —

٤ — لمدير الخزينة السلطة في لواء الكرك بأن يسمح بتأجيل دفع بقايا الضرائب حيثما يرى ان الظروف تقضي بذلك ولكن بشرط ان تدفع جميع الضرائب عن السنة الحالية .

ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي وضع موضع التطبيق .

— ٢٦ اغستوس ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار — « عبد الله »
حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الآثار — السكرتير العام — مدير الخزينة
اديب — رضا توفيق — ابراهيم